



مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.17.421 بتحديد كفايات مراقبة
تطبيق أحكام القانون رقم 18.12 بالتعويض عن حوادث الشغل

تنص أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، على: "يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل. وتحدد كفايات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل".
وقد تم إعداد مشروع المرسوم القاضي بتحديد كفايات تطبيق مراقبة أحكام القانون رقم 18.12 المذكور، وذلك على الشكل التالي:

- 1- الإطلاع على الوثائق والمستندات التالية، المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 18.12:
 - عقود التأمين المبرمة بين المشغلين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
 - نسخة من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور المنجزة طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه؛
 - نسخة من إرسالية أو إرساليات إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بجميع التصريحات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
 - نسخة من إرسالية أو إرساليات موافاة المشغل المقاولة المؤمنة له بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.
 - 2- التأكد من قيام المشغلين بإلصاق نسخة موجزة من القانون السالف الذكر رقم 18.12، وفق النموذج المحدد للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.
- ويحق لهم، بمبادرة منهم أو بناء على شكاية من المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة، الإطلاع، علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، على الوثائق والمستندات التالية:
- نسخة من الشهادة التي يتعين على المشغل تسليمها للمصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم في حالة الوفاة، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
 - نسخ من الشواهد الطبية التي أدلى بها المصاب بالحادثة أو شهادة الوفاة، والتي أدلى بها ذوو حقوقه أو من يمثلهم في حالة الوفاة؛
 - نسخة من وصل إيداع التصريح بالحادثة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
 - نسخة من وصل إيداع نسخة من التصريح بالحادثة لدى المدير الإقليمي للشغل، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
 - نسخة من نظير الرسالة المتعلقة بالمراقبة الطبية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، وكذا نسخة من وصل إيداعها لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للشغل أو الإشعار بالتوصل في حالة إرسالها عن طريق البريد المضمون.

وقد تم التأشير بصفة مشتركة بين وزير الشغل والإدماج المهني ووزير العدل على مشروع المرسوم رقم 2.17.421 بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

تلك هي الأهداف المتوخاة من مشروع هذا المرسوم لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير العدل.

وزير الشغل والإدماج المهني

الإمضاء: محمد بن يونس



مشروع مرسوم رقم 2.17.421 صادر في (.. ..) بتحديد كفايات مراقبة تطبيق أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

رئيس الحكومة،

- بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 12 منه؛
- وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما الباب الأول من كتابه الخامس؛
- وباقتراح من وزير الشغل والإدماج المهني.
- وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

وزير الشغل والإدماج المهني
الإمضاء: محمد
وقعه بالخط:

رسم ما يلي

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، يحدد هذا المرسوم الكفايات التي يقوم وفقها الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 بمهمة مراقبة تطبيق أحكام القانون المذكور رقم 18.12.

وزير الشغل والإدماج

المهني

المادة 2

من أجل القيام بمهمة المراقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعهد للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل بالمهام التالية:

1 - الإطلاع على الوثائق و المستندات التالية، المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 18.12:

- عقود التأمين المبرمة بين المشغلين و مقاولات التأمين الذين يسري عليهم القانون رقم 18.12؛
- نسخة من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور المنجزة طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه؛
- نسخة من إرسالية أو إرساليات إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بجميع التصريحات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- نسخة من إرسالية أو إرساليات موافاة المشغل المقاولة المؤمنة له بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

وزير العدل

وزير الشغل والإدماج المهني
محمد
وقعه بالخط:

2- التأكد من قيام المشغلين بالصاق نسخة موجزة من القانون السالف الذكر رقم 18.12، وفق النموذج المحدد للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

ويحق لهم، بمبادرة منهم أو بناء على شكاية من المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه في حالة وفاته، الإطلاع، علاوة على الوثائق و المستندات المشار إليها أعلاه، على الوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من الشهادة التي يتعين على المشغل تسليمها للمصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم في حالة الوفاة، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛

- نسخ من الشواهد الطبية التي أدلى بها المصاب بالحادثة أو شهادة الوفاة التي أدلى بها ذوو حقوقه أو من يمثلهم في حالة وفاته؛

- نسخة من وصل إيداع التصريح بالحادثة لدى المقابلة المؤمنة للمشغل، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛

- نسخة من وصل إيداع نسخة من التصريح بالحادثة لدى المدير الإقليمي للشغل، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛

- نسخة من نظير الرسالة المتعلقة بالمراقبة الطبية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، و كذا نسخة من وصل إيداعها لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للشغل أو من الإشعار بالتوصل في حالة إرسالها عن طريق البريد المضمون.

المادة 3

تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 539 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 في ما يخص قيام الأعدوان المكلفين بتفتيش الشغل بمعاينة المخالفات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 ونصوصه التطبيقية، وتثبيتها في محاضر.

تحرر المحاضر المشار إليها في الفقرة السابقة وفق نموذج يحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والشغل.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في، (.....)

الإمضاء: رئيس الحكومة